المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائري

ط. د/ مصطفى بوخاري ، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان، الجزائر

البريد الالكتروني : aminbekada@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال2018/8/15 تاريخ قبول المقال: 2018/10/6 تاريخ النشر:2018/12/15

الملخص :

تقوم المسؤولية الجزائية للرياضي في حالة استعماله للمنشطات اثناء المسابقات الرياضية، و يتم توقيع عليه عقوبات جزائية بالإضافة الى العقوبات التأديبية، فهي وسيلة للمحافظة على الاعراف الرياضية عند كل احتفالية بالمسابقات حتى يسودها المساواة بين الرياضيين المشاركين فيها و ضمان عدم تدخل اي وسيلة غير اخلاقية ومحظورة دوليا تسهل التقدم على الاخرين، و لقد اكد المشرع الجزائري على جريمة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين و عاقب كذلك كل شخص يسهل توفير هذه المواد بهدف المشاركة في مختلف المسابقات الرياضية باستعمال جهد اضافي غير طبيعي .

الكلمات الافتتاحية : المنشطات، المسؤولية الجزائية، المسابقات ، الرياضة ، العقوبة الجزائية .

Abstract :

The criminal liability of the athlete in the case of use of doping during sports competitions is penalized in addition to disciplinary penalties and is a means to maintain the sports norms at every competitions so that the equality between the athletes participating therein is achieved and as well ensure that no interference is unethical and internationally prohibited , The Algerian legislator has underlined the crime of doping by athletes and made it punishable for anyone who facilitates the provision of such staff in order to participate in the various sports competitions using an unnatural extra effort.

keywords: doping , criminal liability , competitions , sport , penal punishment .

مقدمة :

لقد اقترنت الرياضة بالاقتصاد واصبح ينظر اليها كوسيلة تدر بالأرباح تصل في بعض الحالات بالمليارات وللوصول الى ذلك يجب ان يتمتع الرياضيون بلياقة بدنية عالية تسمح لهم بتحقيق نتائج ممتازة والحصول على المراتب الاولى و في سبيل ذلك يسعى الرياضيون والمدربون الى تقديم افضل الوسائل والامكانيات للرفع من المستوى البدني الا انه في بعض الحالات يتم اللجوء الى طرق غير اخلاقية في عالم الرياضة من اجل الوصول الى درجة من التحضير البدني في زمن قصير ومنها تناول مختلف المنشطات التي تقدم للجسد دفعة من حيث القوة و النشاط تسمح له الوصل الى المرتبة الاولى او الفوز بمختلف المباريات، ولقد جرم القانون تناول اي نوع من المنشط ووقع عقوبة جزائية عليه بالإضافة الى حرمانه من المشاركة في اي احتفال رياضي محلي او عالمي وقيام المسؤولية الجنائية عن تناول المنشطات مهما كان نوعها ومهما كانت الرياضة بهدف ضمان سلامة الرياضيين من هذه المادة الخطيرة وتطهير الرياضة من هذه الافة و لقيامها لابد من توافر شروط نص عليها القانون و في حالة ثبوتها توقع على الرياضي العقوبات المقررة قانونا .

ان الاشكالية المطروحة هي:

- **ما هو نطاق المسؤولية الجزائية للرياضي عند تناوله للمنشطات الرياضية؟**

المحور الاول : التعرف على المنشطات في الوسط الرياضي:

نحاول من خلال هذا المحور اعطاء مفهوم شامل للمنشطات الرياضية ونتطرق الى موقف المشرع الجزائري منها .

اولا: مفهوم المنشطات الرياضية:

ان التطرق الى مفهوم المنشطات يقتضي بنا اعطاء تعريف لها وذكر انواعها وكذا طرق تناولها من قبل الرياضيين :

1-تعريف المنشطات الرياضية: تعتبر المنشطات ابشع صور لابتزاز وسرقة جهود الاخرين بتناول بعض العقاقير الطبية التي تعطي قوة مضافة وقتية للرياضي يستطيع من خلالها تحقيق نتائج غير حقيقية تخضع لظروف ساعة السابق فقط دون ان تستمر، ويمكن اعتبار المنشط بانه كل مادة او دواء يدخل الجسم وبكميات غير اعتيادية لغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على انجاز رياضي اعلى وبطرق غير مشروعة ويسبب اضرار صحية عند الاستمرار على تعاطيها [1].

ويمكن تعريفها بانها عبارة عن مواد اصطناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية و يتم الاستخدام عن طريق الحقن او عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات او خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات[2] .

وعرف المؤتمر الاوربي للطب الرياضي المنشطات الرياضية؛ بانها استخدام او ادخال اي مواد و بمختلف الوسائل او بطرق غير طبيعية للجسم السليم صحيا وبغرض الرفع الصناعي او غير العادل للياقة البدنية في المنافسة الرياضية، مما يؤدي لحدوث ضرر صحي على الرياضي[3]

كذلك يمكن تعريف المنشطات الرياضية بانها عقار او تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في المسابقة او منافسة او لعبة رياضية معينة بنفسه او بمساعدة غيره بأية طريقة كانت مهما اختلف دخوله للجسم سواء عن طريق الفم او الانف او بالحقن و يعده القانون او اللوائح الرياضية المعمول بها محظورا للمشاركة في المسابقات الرياضية[4]

2-انواع المنشطات في ميدان الرياضة: لقد اصدرت اللجنة الاولمبية القائمة الاولى لتقسيم المنشطات الممنوعة رياضيا الى اربع مجموعات طبقا لطبيعتها الدوائية وتأثيرها الفسيولوجي على الجسم وهي :

-العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي.

-العقاقير المماثلة لعمل الجهاز العصبي السميثاوي .

-العقاقير المنبهة نفسيا وعضويا.

-المهدئات والمخدرات.

وفي عام 1974 اضيف الى القائمة الاولى المنشطات الهرمونية لتصبح القائمة الثانية تحتوي على خمس مجاميع اين تعتبر هذه القائمة مقبولة نسبيا من قبل معظم الاتحاديات الرياضية الدولية وليست نهائية بل هي قابلة للتغيير نظرا لمن يمكن ايجاده و اكتشافه، فمنذ الدورة الاولمبية الشتوية كالجاري تم ادخال ضمن قائمة المنشطات المحرمة وسيلة المنشطات الدموية رغم عدم وجود اختبار يكشف هذا الاستخدام غير المشروع، و في سنة 1984 اضيفت العقاقير المدرة للبول لقائمة المنشطات المحظورة كما شكل استخدام العقاقير من مجموعة بيتابلوكوز منشطات في المجال الرياضي، واعتبر العديد من الاتحاديات الرياضية الدولية تناول الكحولات يحل محل استخدام المنشط المحظور رياضيا[5]

3-طرق استعمال المنشطات اثناء ممارسة الرياضة: هناك عدة طرق و وسائل يستعملها مختلف الرياضيين من اجل تناول المنشطات ومختلف العقاقير الممنوعة قانونية نذكرها كما يلي:

-عن طريق الحقن اين هناك وسائل غير شرعية يتم استعمالها عن طريق الحقن مثل نقل الدم وهي عملية يتم بها ادخال الكرات الدموية الحمراء او المكونات الدموية الاخرى عن طريق الحقن الوريدي

و الهدف منها زيادة كمية الدم المؤكسد اي الحامل للأكسجين، فكلما زادت كمية الاوكسجين الوارد من الدم الى الخلايا كلما زادت كفاءة وقدرة اللاعب البدنية[6] .

بالإضافة، الى حقن بعض الادوية مباشرة مثل ستيرويد وباقي انواع المخدرات التي تكون في شكل سائل، ويتم حقنها مباشرة في الدم اين تعطي للرياضي دفعة قوية تسمح له بزيادة قدراته البدنية.

-عن طريق الفم اين يخدع البعض في مميزات المنشطات الرياضية وذلك لآثارها الواضح في زيادة القوة والطاقة والقدرة على التحمل وزيادة حجم العضلات ويغفل الكثيرون عواقب الوخيمة التي تنتج عن استخدام تلك العقارات، فقد شاع استخدام العقاقير المنشطة خاصة الهرمونية ومستحدثات الجهاز العصبي وذلك من اجل الحصول على العضلات المفتولة التي يطمح لها اكثر اللاعبين وهذه المنشطات عبارة عن عقاقير مصنعة مكونة من مواد طبيعية او صناعية تؤخذ بكميات غير طبيعية و بطرق غير معتادة تسهم في رفع اللياقة البدنية بشكل غير طبيعي وتؤخذ عن طريق الفم كالحبوب و الكبسولات ومن امثلة المنشطات التي تأخذ عن طريق الفم نذكر (الداكتون، انابوليكام فيستر، انادرول)[7]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من المنشطات الرياضية :

لقد جاء موقف المشرع الجزائري من المنشطات وتعاطيها بين الرياضيين واضحا وهو المنع مع تسليط العقاب، ولقد صدر قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها اكد من خلاله الحرص على مكافحة المنشطات. وهو ما اكدته المادة 188 من القانون التي نصت على (تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها امرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية و حماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ اخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية)[8].

1-الافعال المرتبطة بالمنشطات و المعاقب عليها قانونا :

لم يتطرق المشرع الجزائري الى اعطاء تعريف للمنشطات بناء على قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها الا انه و وفقا لأحكام المادة 189 منه جرم الافعال التي تكون مقترنة بالمنشطات و التي ذكرتها المادة و هذه الافعال هي :

-وجود عقار محظور او علاماته في عينة يقدمها الرياضي .

-استعمال او محاولة استعمال عقار او وسيلة محظورة من طرف رياضي .

-خرق الاحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات بما في ذلك الاخلال بوجوب ارسال المعلومات حول الموقع و المراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على انها تمت على اساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة .

-تحريف او محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات .

-حيازة عقاقير او وسائل محظورة .

-اعطاء او محاولة اعطاء رياضي اثناء المنافسة او خارجها وسيلة محظورة او عقارا محظورا .

-الحث او المساهمة او الاخفاء او اي شكل اخر من المشاركة المفضية الى خرق او محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات .

-الاتجار او محاولة الاتجار باي عقار محظور [9]

2-الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

لأجل مكافحة المنشطات وسط الرياضيين تم انشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تكلف بتنسيق و تنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين اثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام احكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات .

ولقد اكدت المادة 190 من قانون رقم 13-05 المهام المكلفة بها هذه الوكالة فيما يخص المنشطات، و نذكرها كالاتي :

-تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها.

-تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها.

-ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.

-متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية .

-العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا قبليا للحصول على اي مساعدة او اعانة عمومية .

-ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في اعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

-منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات .

-القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة اثناء مراقبة تعاطي المنشطات .

-اقامة علاقة التعاون مع كل منظمة وطنية او اجنبية او دولية لمراقبة تعاطي منشطات لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المحور الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية ضد الرياضي متناول المنشطات:

حتى تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة تعاطي المنشطات وسط الرياضيين، لابد ان تقوم اركان الجريمة المتعلقة بها وهي نفسها الاركان التي تقوم عليها اي جريمة في التشريع الجزائري والتي هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ونبينها كما يلي :

اولا-الركن المادي: لا يعاقب قانون العقوبات على الافكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل او عمل، و يشكل الفعل او العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية او الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة. واذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة، فانه لا يشترط ان يترك هذا الفعل اثارا مادية او يتسبب في نتائج ضارة فحتى اذا لم ينتج اثاره الجرمية فانه يشكل ركنا ماديا للجريمة [10]

ولقد تطرق المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 13-05 إلى الافعال التي تعتبر اعمال مادية و تشكل الركن المادي لجريمة تعاطي المنشطات و نذكرها كما يلي :

-لقد نصت المادة 192 من قانون رقم 13-05 على الافعال المتعلقة بالمنشطات الا انها عممت اشخاصها ولم تقتصر على فئة معينة وهذه الافعال هي**(قانون 13-05، 2013)** :

-وصف او تنازل او بيع او منح او اعطاء او تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات و التظاهرات الرياضية او الذين يتأهبون للمشاركة فيها عقارا او عدة عقاقير او الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 او تسهيل استعمالها او الحث على استخدامها.

-انتاج او صناعة او استرا داو تصدير او نقل او حيازة او اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا او عدة عقاقير او الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 .

-اعطاء او تطبيق على الحيوانات المنافسات او التظاهرات الرياضية المنظمة او المرخص لها من طرف الاتحادية او الاتحاديات الرياضية الوطنية او قصد المشاركة فيها عقاقير او الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 التي من شانها ان تغير بصفة اصطناعية قدرتها او تخفي استعمال العقاقير او الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية .

-الاعتراض باي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة الى الرياضيين.

-اخفاء حيوان او الاعتراض باي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

-تزوير او تحطيم او اتلاف كل عنصر يتعلق بعينة او بتحليل .

اما فيما يخص المادة 193 من نفس القانون فإنها جرمت افعال يرتكبها الرياضي و هذه الافعال هي :

-حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا او عدة عقاقير او الوسائل المحظورة الواردة في المادة 189 .

-استعمال عقار او عدة عقاقير او الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 الا اذا منح اعفاء لأغراض علاجية او كان لديه سبب طبي معلل قانونا .

ثانيا- الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة الى نص يجرمه ويعاقب عليه[11] فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[12]

والركن الشرعي في جريمة تعاطي المنشطات بالنسبة للرياضيين يكمن في المواد القانونية التي تضمنها قانون رقم 13-05 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها اين تطرق المشرع الى تجريم هذه الافعال وتحديد عقوبة لها تدور بين الحبس والغرامة.

ثالثا-الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد ان يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني و تشكل هذه العلاقة التي تربط الفعل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي فلا تقوم الجريمة بدون توافره و يمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.[13]

المحور الثالث :الجزاء المترتب على تناول المنشطات بالنسبة للرياضي

لقد تطرق المشرع الجزائري الى الجزاء المترتب على التعامل في المنشطات في المجال الرياضي اين حدد الجريمة و العقوبة التي تقع في حالة ارتكابها و نبين هذه الجزاءات كما يلي :

1-مخالفة احكام المادة 192 و 221 من ق 13-05 : لقد خصص المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين و غرامة مالية من 500.000دج الى 1 مليون دج لكل شخص مهما كان سواء مدرب او مدير او رياضي او اي شخص اخر يرتكب الافعال المنصوص عليها بموجب احكام المادة 192 ق 13-05 او يقوم بالاعتراض على الاعوان المكلفين بالبحث و المعاينة للمخالفات تعاطي المنشطات او اي تدابير المراقبة التي نصت عليها المادة 221 من ق 13-05 **(قانون1م13-05 ، 2013)** .

2-ارتكاب الافعال المنصوص عليها في المادة 189 ق رقم 13-05 : لقد سبق التطرق الى مضمون احكام المادة 189 من قانون رقم 13-05. وهي افعال تتعلق بالمنشطات اين جرمها المشرع وسلط على مرتكبها عقوبة جزائية، تتمثل في الغرامة المقدرة من 100.000دج الى 500.000دج ، كما اضافت المادة تسليط نفس العقوبة اذا تم عرقلة اعوان المكلفين بالرقابة و البحث عن المنشطات او اي شخص لا يحترم القرارات التأديبية[17].

الخاتمة :

ان محاولة بعض الاشخاص الفوز وتحقيق نتائج ممتازة في عالم الرياضة باي وسيلة كانت وحتى استعمال المنشطات لهو مساس بأخلاقيات الرياضة وتماسك المجتمع خصوصا اذا كان هذا الاخير له ميول كبير عليها، واستعمال المنشطات يعتبر خروج عن مبدا الرياضة السامية النبيلة التي تعتمد على التنافس الشريف بين الرياضيين وهو السبب الذي جعل ادخال سياسة التجريم والعقاب في الرياضة للحفاظ عليها وضمان احترام مبادئها واخلاقها بعد ان اصبح الرشد والتوعية غير فعال وغير مجدي.

الهوامش :

1- اسير هادي جاري(2012)، دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة ، مجلة كلية التربية الرياضية ، جامعة بغداد المجلد 24 ، ع 3 ،76
2- احمد سعد احمد (2011)، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الالعاب الرياضية و اثارها "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير في القانون الجزائي ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان،22
3- بن عكي رقية صونيا(2006-2007)، ظاهرة الانحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ، رسالة ماجستير تخصص ادارة والتسيير الرياضي ، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر ،82.
4- خلود بن جراح دلوم العنزي(2016) ، المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية "دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية " رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،11
5- بن عكي رقية صونيا(2006-2007)، مرجع سبق ذكره،84
6- بن عكي رقية صونيا(2006-2007)، مرجع سبق ذكره،87
7- خلود بن جراح دلوم العنزي(2016)، مرجع سبق ذكره،52
8- قانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها(ج رع 37 مؤرخة في 31 يوليو2013) ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
9- قانون رقم 13-05، المرجع السابق.
10- احسن بوسقيعة(2009).الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 10 ،98
11- منصور رحماني (2006)، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،126.
12- احسن بوسقيعة(2009). مرجع سبق ذكره،58
13- احسن بوسقيعة(2009). مرجع سبق ذكره،58